

ولو فارق لابسببها قبل وطى ويعني فنيق صدق **وقد زال ملكها**
عنه كان وهبته واقتبضته **له طه نصف بدله** من مثل او قبضة
 لانه اذا اعتذر الرجوع الي المستحق قبله ولا يفي المثل ملكه قبل
 الفراق عن غير جهته **فان عاد** قبل الفراق الي ملكها **تعلق** الزوج
بالعين لوجودها في ملك الزوجه وفارق عدم تعلق الوالد بها
 في نظيره من الهبة لولده بان حقه الموالد انقطع بزوال ملك الولد
 وحق الزوج لم ينقطع بل يرجع الي العبد **ولو وهبته** واقتبضته
النصف فله نصف الباقي ورجع **بدل كله** لان الهبة وردت علي
 مطلق النصف فيشيع فيها ارضه وما اقتبضه **ولو كان** الصداق
وبها فابراه منه ولو وهبته له مع فارق قبل وطى **لم يرجع** عليها
 بشي بخلاف هبة العين والفراق اليها في الدب لم تأخذ منه مال ولم
 تتصل علي شي بخلافها في هبة العين **وليست لولي** **عفو عن**
مهر ولو ابنته كسب حفرها وديونها والذي بيده عقدة النكاح
 في تزول تعالي الا ان يعفو او يعضو الذي بيده عقدة النكاح
 هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرة فيعضو عن حقه بسلم لها كل
 المهر لالولي اذ لم يبق بيده بعد العقدة **فصل** في الطقة
 وهي مال يجب علي الزوج دفعه لامرته طفا رقتة اياها بشرط كما
 قلت يجب عليه **لزوجته** **لم يجب لها نصف مهر** **نقط** بان وجب
 لها جميع المهر وانما مضمون لم تقط ولم يفرض لها شي به
منفعة **بفراق** اما في الاولي فلهوم والمطلقات منافع بالمهر
 وخصوصا فتعاليين امتعتن ولان المهر في مقابلته منفعة بضعها
 وقد

وقد استوفاهما الزوج فيجب للاجتناب منفعة واماني الثانية فله
 تعالي لاجتناح عليك ان تطلق النساء منهن او ترضيهن في رضى
 ومنفوعهن ولان المفوضة لم يجز لها شي فيجب لها منفعة للاجتناب
 بخلاف من وجب لها النصف فلا منفعة لها لانه لم يسوف منفعة بضعها
 فيكفي نصف مهرها للاجتناب ولا تعالي لم يجعل لها سواه فله تعالي
 نصف ما فرضت له هذا اذا كان الفراق **لابسببها او بسببها او ملكه**
 لها كزوتة واسلامه ولعانه ونطيقه طلاقها بفعالها ففعلت ووطى
 ابية او ابنته لها بشبهة **او موت** لهما او لاحدهما فان كان بسببها
 كلها لهما له وديونها واسلامها ونسختها بيبه ونسختها بيبها
 او بسببها كزوتها معا او ملكه لها بشري او غيره او بموت
 فلا منفعة لها وطبها ام لا وكذا لو بسببها معا والزوج صغير او مجنون
 وذلك لانها الاجتناب وانها صرة وتطيقه موته وحده منقحة
 لا مسفوحشة والفرق في وجوب المتقنين بين المسلم والذمي والحرة
 والعبد والحسنة والذمينة والحرة والامة وهي اسيد الامة وفي
 كسب العبد وتوليها او بسببها اى من ايا دي والواجب فيها
 ما يتز صيني الزوجات عليه **وسن ان لا تغض عن ثلاثين درهما**
 او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزد
 علي خادم فلاحد الواجب ومثلها قبل ما يقول واذا تراصبا
 بشي فذاك **فان تشارعا** في قدرها **درها ثمان** فان باجتها ده بعتن
حاملها من يساره واعساره ونسبها ونسختها لغزله تعالي ومنفق
 علي الموسر قدره وعالي المقتر قدره متاعا بالمعروف **فصل**

٧٤

195

Copyrighting Society

نصفه